الأبيات الماتعة

في المسائل العلمية النافعة

جمعها واعتنى بها

حسن أزروال المالكي



منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني




الأبيات الماتعة

في

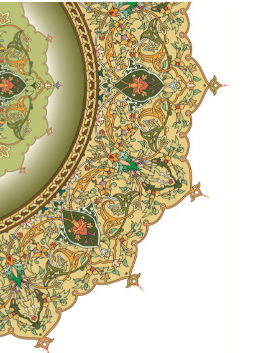
المسائل العلمية النافعة

جمع وترتيب

حسن أزروال المالكي

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني




سلسلة الفوائد الفايسبوكية المنتخبة(7)

الرسالة: الأبيات الماتعة في المسائل العلمية النافعة

جمع وتنسيق: حسن أزروال المالكي

التصفيف: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة: الثالثة/ 1445هـ

النشر: مركز الإمام مالك للنشر الإلكتروني



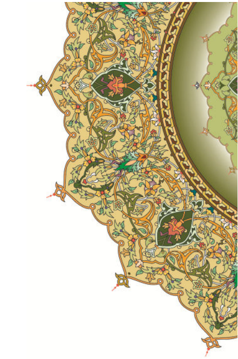

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فهذه رسالة جمعت فيها أبياتا ماتعة، للطلاب نافعة، قصدت منها جمع الفوائد المنظومة، لينتفع بها الطلبة ويحفظوها، وهذه الأبيات جمعتها من مواقع التواصل الاجتماعي، نظمها ثلة من العلماء والفقهاء الأجلاء، الذين يبذلون جهودا مشكورة في نشر العلم على هذه المواقع الالكترونية، فنسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتهم، ويرفع بها درجاتهم يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأسأله سبحانه أن يعيننا على إتمام هذه السلسلة المباركة، وينفع بها طلبة العلم الفضلاء الأجلاء، وييسر من يشرح هذه الأبيات ويقرب معانيها.

أنظام
في الفقه



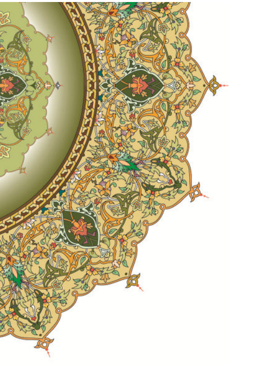

[حكم تذكر صلاة في صلاة]

قال الشيخ العلامة محمد التاويل رحمه الله:

ومـــن بأثنـــاء الصـــلاة ذكـــرا فوائتـــا يســـيرة أو حاضـــرا
فقيـــل يقطـــع وقيـــل يشـــفع واعتمـــدوا التفصـــيل فيهـــا فاســـمعوا
إن كـــان مأمومـــا تمـــادى مطلقـــا ونـــدبت إعـــادة في المنتقـــى
وغيـــره يقطـــع حتمـــا مـــا نقـــص عـــن ركعـــة بســـجدتيها وخلـــص
وإن يكـــن لـــركعتين عقـــدا أو ركعـــة شـــفعها ثـــم ابتـــدا
وبعـــد شـــفع مغـــرب أو الـــثلاث مـــن غيرهـــا يتمهـــا ولا انتكـــاث
وإن يكـــن بعـــد الفـــراغ ذكـــرا يعيـــدها نـــدبا بوقـــت حضـــرا
ولا يعيـــد مقتـــد متـــى يعيـــد إمامـــه علـــى الصـــحيح فاســـتفد

[بعض أحكام صلاة الوتر]

وكرهـــوا الـــوتر بركعـــة فقـــط ووصـــله بالشـــفع قبلـــه فـــرط
ووقتـــه بعـــد العشـــا أو الشـــفق إلـــى صـــلاة الصـــبح في القـــول الأحـــق
وبصـــلاة الصـــبح والإشـــراق يخـــرج وقـــت الـــوتر باتفـــاق
ومـــوتر قبـــل العشـــا أو الشـــفق يعيـــده لـــدى جميـــع مـــا ســـبق
ولا يعيـــده الـــذي تـــنفلا مـــن بعـــده ونفلـــه لـــن يحظـــلا
ومـــن أتـــى بـــالفجر قبـــل الـــوتر يعيـــده بعـــد صـــلاة الـــوتر
وذاكـــر الـــوتر بصـــبح قطعـــا مـــا لـــم يكـــن مقتـــديا فيتبعـــا
وذاكـــر حـــين الإقامـــة خـــرج من مسجد لفعله ولا حـــــــــرج



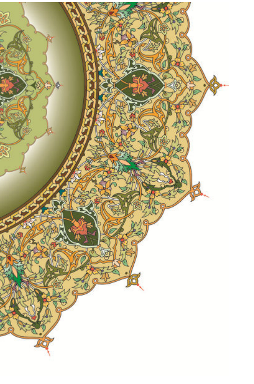

[بعض أحكام استدراك الركن المنسي]

ومـن سـهـا عـن الركـوع رجعـا — إلـــى القيـــام قارئـــا وركعـــا
وذاكـــر بعـــد انحنـــاء للركـــوع — يمضـــي لحالـــه ومـــا لـــه رجـــوع
وإن يـك السـهو عـن الرفـع رجـع — محـــدودبا والقـــائم الصـــلب ركـــع
وذاكـــر بعـــد الركـــوع رفعـــا — بنيـــة الرفـــع الـــذي قـــد ضـــيعا
وسـجدة أتـى بهـا مـن الجلـوس — والســجدتان مــن قيــام كالأســوس
وإن يكـــن مـــن الركـــوع رفعـــا — فـــات عليـــه كـــل ركـــن ضـــيعا

[بعض أحكام النافلة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة]

ومن سها في نفله حـــتى عقـــد — ثالثـــة يزيـــد أخـــرى وســـجد
ورخصوا في ســـجدة الـــتلاوة — كـــذاك في صـــلاتنا الجنـــازة
قبل اصفرار الشمس والإســـفار — ومثـــل ذا بعـــد الغـــروب جـــاري

هذه الأبيات نشرها الدكتور محمد والسو حفظه الله، كان العلامة التاويل أملاها عليهم وهم طلبة يتلقون منه شرح المرشد المعين بتاريخ: 13 شعبان 1412هـــ موافق: 18 فبراير 1992م.




[إرواء الغليل لرموز الشيخ خليل]

يقول الفقيه محمد كماوي حفظه الله:

وخليــلٍ في الكتــاب المختصــرْ ... ألفــاظُ يرمــزُ بهــا لمــن غــبرْ
فللمدونــــةِ لفـــظُ (**فيهــا**) ... (**أُوِّلَ**) ذا لخلــفِ شــارحيهَا
(**باختار**) أو (**بالاختيار**) قد قصـد ... ما كــان للخمــي قــولا يعتمـد
ومصــدر (**التــرجيح**) إن أورده ... فالقصد مــا ابــن يــونس اعتمــده
لفظ (**الظهــور**) لابن رشد الجـد ... للمــازري بلفــظ (**قــول**) يهــدي
والخلف في التشــهير إن وجــده ... بلفظــة (**الخــلاف**) قــد قصــده
إن عــدم المــرجح الفعــالا ... عــبر (**بــالقولين**) أو (**أقــوالا**)
إن كان من رجح غير من ذكــر ... (**صُحح**) و(**استحســن**) رمــزا اعتــبر
إن عــدم الــنص لمــن تقــدما ... بقولــه (**تــردد**) قــد أعلمــا
وهو لفظه الــذي قــد ذكــرا ... إذا تــردد الــذي قــد تــأخرا
في النقل والخلاف ضمن المذهب ... ب (**لــو**) يشــير فــاهمن مــأربي

[حكم من قدم السورة على الفاتحة في مذهب مالك]

يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

من قدم الســورة قبــل الفاتحــة ... ســهوا فمســألته ذي واضــحة
إذا تــذكر قبيــل الانتحــا ... يعكــس مــا فعلــه دون عنــا
وهــل عليــه بعــد أن يســلما ... ســجودُ ســهوٍ لمزيــدٍ عُلمــا
سحنونُ وَفْقَ نقلهم قــال نعــم ... وابــنُ حبيــبٍ بانتفائــه حَكــم




والنفيُ قُــدِّمَ لــدى التــرجيحِ   أوردهُ الجنـــــديُّ في التوضـــــيحِ
ومــن بُعيــدَ الانحنــاء ذكــرا   كمُسقطِ الســورة فيمــا اشــتهرا
يسجدُ في مذهبنا قبــلَ الســلام   ما لم يكــن مصــليا مــع الإمــام

[حكم اقتداء المسبوق بمثله في صلاة الجماعة]

يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

وهل لمســبوقٍ يصِــحُّ الاقتــدا   بمثلــهِ؟ فيــه خــلافٌ قــد بــدا
فالمالكيـــةُ لـــديهم يمنـــعُ   إن أدركَ الركعـــةَ مـــن ســـيُتبعُ
والحنفيـــةُ كـــذاك مطلقـــا   أدرك أو لا ركعـــــةً فَحَقِّقـــــا
وصحَّ الاقتداء عنــد الشــافعي   ونجــلِ حنبــلٍ بغــير مــانعِ
إلا بجمعــةٍ فلــيس يُقتــدى   فيهــا بمســبوق فخــذ مــا وردا

[حكم اقتداء المقيم بالمسافر في الصلاة وعكسهُ في المذهب المالكي]

يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

وكرهوا اقتــداء حاضــر بمــن   سافر مثــل العكــس في أيّ زمــن
في فقه مالــك علــى المشــهور   وأُكّـــــدت في الأول المـــــذكور
مــا لم يــكُ المســافرُ الإمــامُ   ذا فضــل أو ســنٍ فــلا يــلام
أو رَبَّ بيتٍ كمــا قــد نُقــل   دليــل ذاك في الحــديث قــد جــلا
مضمونه: قــد جُعــل الإمــامُ   لكـــي يكـــون بـــه الائتمـــام
لــذا (فــلا تختلفــوا عليــه) إذ   توافــق النيــات منــه قــد أُخــذ
ومن أتى من فعــلِ ذا ممــا أثــر   فذاك محمــول علــى الــذي ذكــر




[أسباب الاستخلاف والاستئناف في الصلاة عند المالكية]

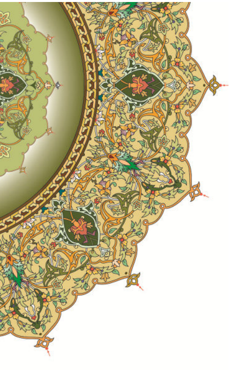
يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

خمسٌ بها يستخلف الإمام ... على الذي شهرهُ الأعلام
في فقه مالك: رُعافٌ، وحدثٌ ... بسبق أو تذكر، كذا الخبث
عجز عن الركن، وخوفه على ... نفس لها حرمة أو مال جلا
وحكم الاستئناف فرض جاء في ... ترك لنية، والإحرام اعرفِ
تعمُّدُ الحدث، ذكر الفائتة ... أربع حالات لديهم ثابتة
وحكم الاستخلاف قالوا قد ندب ... إلا بجمعة فإنه يجب

[الحالات التي لا يجوز فيها التنفل في مشهور المذهب المالكي]

يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

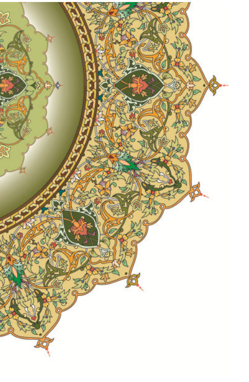
مذهب مالكٍ أبى التنفلا ... في سبع حالات على ما نقلا
حال بزوغ الشمس أو حال الغروب ... وخطبةِ الجُمْعةِ جنبت الكروب
خروجِ من يخطبها وإذ تقام ... فريضة حاضرة مع الإمام
أو ضيقِ وقت الفرض أو تذكر ... فائتة تقضى بلا تأخر
وذاك كله إذا ما النفل ... قد كان مدخولا عليه قبلُ
أورده مؤلف الخلاصة ... في الفقه مغنيا ذوي الخصاصة




[حكم مسألة دارت (القرعة)]

يقول الفقيه مولاي الحاج بن مولاي أحمد:

وما استقر عمل النــاس عليــه ... والشـــرع لــيس فيــه وجــه ينتقيــه
وذلك اتفــاق شخصــين فمــا ... زاد عليهمـــــا بقــــرض سُــــلما
من كل واحــد علــيهم يجمــع ... بمقــــــدار معـــــين فيُــــــدفع
لواحد منــهم بشــهر حاضــر ... ثم بــــــآخرَ لثــــــانٍ حــــــرر
يؤخذ من جميعهم يعطــى لــه ... مثــــلُ الـــــذي لأول حصَّــــــله
وهكــذى يُجــرى إلى الأخــير ... يأخـــــذ مثــــلَ الأول الخــــــبير
ثم يــدور الأمــر فيمــا بينــهم ... أزمنــــــةً أو يُنتــــــهى بــــــوفقهم
وقصــــد بــــذلك المســــاعدة ... للكـــل مـــن دون التمـــاس الفائــده
فكل من أخرج قسطا من يديــه ... لــــه يــــرد دون زائــــد عليــــه
وهذا لــيس فيــه مــن نكــير ... بشـــرعنا المـــبني علـــى التيســـير
وينبغـــي لمـــن لـــه درايـــة ... للشـــرع أو صحــــت له الـــروايــه
أن يجري الناس على التخفيــف ... من كفيتِ الشرع لا التكليـــــــف
وربنــــا الله الكـــريم الهـــادي ... يهـــــدي جميعنــــا إلى الرشـــــاد
بجــاه أحمــد صــلى الله عليــه ... وآلــــه وصــــــحبه وتابعيــــه




[من تدفع لهم زكاة الفطر، ومن لا تدفع لهم وفق المذهب المالكي]

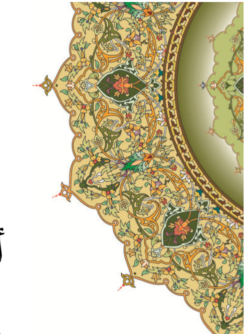
يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

شروط من يُعطى زكاة الفطـر أربعـــــة وواحـــــد فلتــــدر
إســـلامُهُ، وحاجـــةٌ، وعـــدمُ لـــزوم إنفـــاقٍ، ورق يعلـــمُ
وعـــدم انتســـابه لهاشـــم أعـــني بـــه جـــد الـــنبي الهـــاشمي
لذاك لا تجـــزئُ فـــيمن أيســـرا وغـــيرِ مســـلمٍ ولـــو مفتقـــرا
كـــذاك مملـــوك وهـــاشمي ولازم إنفاقـــــــه جلـــــــي
ودفعها لخمســـة أيضـــا منـــع إلا بوصف الفقـــر فـــيهم فاســـتمع
مجاهد، وعامل، وابـــن الســـبيل مؤلف القلـــب، مـــدين يـــا نبيـــل

[المسائل التي لا يدعو فيها المصلي عقب التشهد]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

إذا تشـــهد المصـــلي فالـــدعا في فرضـــه ونفلـــه قـــد شـــرعا
فيندب الدعاء من قبل الســـلام للفـــذ والمـــأموم أيضـــا والإمـــام
إلا بـــأربع مـــن المســـائل نظمتـــــها إجابـــــةً للســـــائلِ
تشـــهدٌ في آخـــرِ القبلـــي أعـــني ســـجود الســـهو والبعـــدي
كذاك في فرض ونفـــل إذ تقـــام صـــلاة راتـــب عليـــه يـــا همـــام
كذا الذي في النفل حين يخـــرجُ خطيـــبُ جمعـــة عليـــه يُـــدرجُ
ومن ســـها عـــن التشـــهد إلى ســـلام مـــن يؤمـــه فحصـــلا

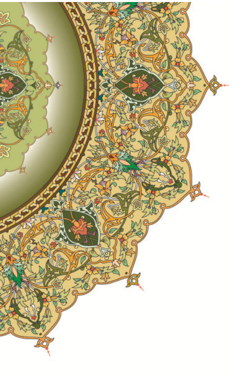



أو كـــان في تشـــهد فســـلما إمامـــهُ مـــن قبـــل أن يتممـــا
ذكرهـــا في شـــرحه الكـــبير العالم المشهور بالدرديـــــــــــر

[أشهر عيوب الأضحية في المذهب المالكي]

يقول الفقيه محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

للمالكيـــة شـــروط تعتمـــد في الأضـــحيات إذ بـــذاك تختـــبر
منها الســـلامة مـــن العيـــوب لكـــي تُـــرى أقـــربَ للمطلـــوب
كالعجفِ البين أو عيب العَـــوَرِ وجـــرب وصـــمم ثم البَخَـــر
وبـــين المـــرض قـــل والبشـــم أي تخمـــةٌ ظـــاهرةٌ والـــبكم
كذا انكسار القرن وهو يُـــدمي ذهـــابُ ثُلْـــثِ ذَنَـــبٍ يـــا قـــوم
بتراء مشقوقة الأذن أو ذهـــب أكثـــر ثُلْـــث ولـــيس كالـــذنب
وصغرُ الأذنين جدا قـــد مَنَـــع إجزاءهـــا وســـم ذاك بالصـــمع
فائت جزء غـــير خصـــية وإن بقطـــع إنســـان لهـــا فلتطمـــئن
والضَلَعُ البين يـــبس الضـــرع جَميعِـــهِ مـــن داوعـــي المنـــع
ذاهبة الأسنان لا مـــن الكِبَـــر كذا مـــن الإثغـــار فهـــو مغتفـــر
ثم الجنون وهو فقـــد الالهـــام لا تهتدي للنفع مثـــلَ الأنعـــام




[كفارة اليمين بالصيام لقادر على الإطعام والكسوة والعتق]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

كفـــارةُ الـــيمين بالصـــيام	مجـــزٍ لعـــاجزٍ عـــن الإطعـــام
وعاجزٍ عـــن كســـوة وعتـــقِ	رَقَبـــةٍ موصـــوفةٍ بـــالرق
فإن يصم وكان قـــادرا علـــى	سواه لم يُجْـــزِ بـــنص قـــد جـــلا
وكل من يفـــتي بـــذاك ضـــلا	عـــن الهـــدى وغـــيره أضـــلا
فخَيِّـــرِ الحـــالف في الإطعـــام	والعتـــق والكســـوة لا الصـــيام
إلا إذا لم يجـــــد الثلاثـــــة	أو لم يطقهـــا فليصـــم ثلاثـــة
فذاك معـــنى قـــولهم فخَيِّـــرنْ	في الحـــالف بربـــه وَرَتِّـــبَنْ

[من أحكام صلاة التراويح]

يقول الفقيه محمد زنداك الدشيري حفظه الله:

في البيت تندب التـــراويح لـــدى	مـــذهب مالـــك بشـــرط عُـــدّدا
أن لا تعطـــــل المســـــاجد وأن	ينشَـــط للصـــلاة حيثمـــا ســـكن
فـــإن تقاعـــد بفعـــل الكســـل	فليقصـــد المســـجد دون جـــدل
ولـــيس منســـوبا إلى الآفـــاق	في الحـــرمين متعـــة المشـــتاق
والأفضل المسجد ندبا إن وُجـــد	مـــع الجماعـــة إذا شـــرط فُقـــد
في البيت أيضا ندبت حال اضطرار	إلى بقـــاء النـــاس داخـــل الـــديار
وذاك مثـــــل زمـــــن الوبـــــاء	إذ يلـــزم الحجْـــرُ بـــلا اســـتثناء



فـــالحجْرُ إذ وصـــف بالصـــحي	يلزمنـــا شـــرعا لحفـــظ الحـــي
وهل يصلي هـــذه مـــن بعـــد	مـــع إمـــام خـــوف داء معـــدي
معتمـــدا وســـائل التواصـــل	بعصـــرنا اليســـيرة التنـــاول
فيه خلاف بـــين أهـــل العصـــر	مـــن علمائنـــا بكـــل مِصْـــر
فمتوقـــــف وءاب ومبـــــيح	في كل حال أو بشـــرط يســـتبيح
وهـــو اتحـــاد الوقـــت والمكـــان	كل لـــه وجـــه لـــدى الإمعـــان

[مس الحائض للمصحف]

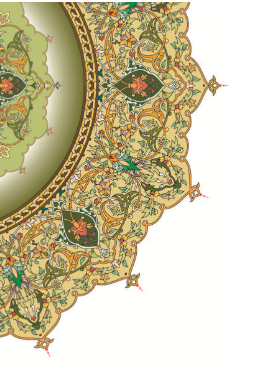
يقول الفقيه أبو عدي الوجاني حفظه الله:

وذات حيض لا تمس المصـــحفا	إلا بعيـــــد طهرهـــــا فلتعرفـــــا
ومســـه ضـــرورة بحائـــل	أفـــتى بـــه جمـــع مـــن الأفاضـــل
وجاز مـــس كتـــب التفســـير	ونحوهـــا كالشـــرح والتقريـــر
وجاز أن تكتـــب في الألـــواح	وذاك للتعلـــــيم بالإيضـــــاح
وإن تلت من حفظها القرآنـــا	جاز علـــى الأصـــح خـــذ بيانـــا
ولا تجز لها دخـــول المســـجد	إلا لأجـــل العلـــم فـــاسمع تهتـــد

[هل أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؟]

يقول الفقيه أبو عدي الوجاني حفظه الله:

واعلم بأن أكل لحـــم الإبـــل	لـــيس بنـــاقض الوضـــوء فاعقـــل
وذا عليـــه مـــذهب الجمهـــور	فكن من أهل البحـــث والتحريـــر




[حكم بل الأصابع بالريق لقلب أوراق المصحف]

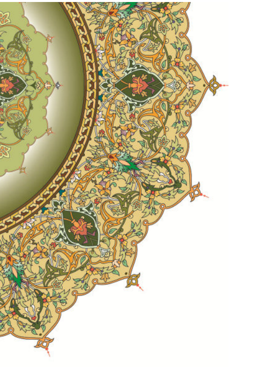
يقول الفقيه أبو عدي الوجاني حفظه الله:

وبـــل أصـــبع بمـــاء الريـــق — لتقليـــب الأوراق يـــا رفيقـــي
إن كان ذاك في كتـــاب ربنـــا — فهـــو محـــرم لـــدا مـــذهبنا
نص على التحريم شارح خليل — في باب حكم الارتداد يـــا نبيـــل

[حكم أكل لحم الخيل]

يقول الفقيه محمد كماوي حفظه الله:

يا من سألت عن الخيول وأكلها — هاك الجواب ببحـــر شـــعر يكمـــل
فالمنع قول قد أتى عـــن مالـــك — وأبي حنيفـــة وهـــو قـــول يقبـــل
ودليلهم ما قد أتى في النحل من — إذن الركـــوب بغـــير أكـــل ينقـــل
وكـــذا نهـــي نبينـــا في خيـــبر — عـــن أكلـــها وقـــدورُها تتملمـــل
وكذا القياس على البغال فإنهـــا — في قول أهل العلم ليســـت تؤكـــل
لكن جمهور الأئمـــة رجحـــوا — رأي الجـــواز وذلـــك رأي أمثـــل
ودليلـــهم إذن الـــنبي بأكلـــها — في خيبر وهـــو الأصـــح الأكمـــل
وحديث أسماء المـــبين أكلـــهم — للحمومها والـــوحي كـــان يـــترل
فإن طعمت الخيل فهـــو محلـــل — وإذا تركت الأكل فهـــو الأفضـــل




[زكاة زيت أركان]

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

وأوجـــب الزكـــاة في أركـــان جمـــع مـــن الأئمـــة الأعيـــان
كـــالهوزالي نقلـــه العبـــادي وصـــاحب المنـــهل ذو الســـداد
إن لبه كـــان بـــه النصـــاب لا حبـــه وذلـــك الصـــواب
وتم ملكـــه، ونصـــف عشـــره يلـــزم في زكاتـــه لعســـره
ومثل ذا جاء عـــن المســـناوي وأحمـــد الـــدرعي في الفتـــاوي
وكلهم قـــد أعملـــوا القياســـا علـــى ذوات الزيـــت لا التباســـا
وفي فتـــاوى العـــالم الـــوزاني يقـــول لا زكـــاة في أركـــان
لا ســـيما والعلمـــاء أجمعـــوا أن ذوات الزيـــت خمســـة فعـــوا
نظمه العبد الضـــعيف الجـــاني أبـــو عـــدي جـــامع الوجـــاني

[حلق رأس البنت في سابع الولادة]

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

يحلق رأس كل مولـــود ذكـــر ومثلـــه الأنثـــى وجـــاء في أثـــر
رواه مالـــــك بإســـــناد إلى فاطمة الزهـــراء خـــذ مـــا نقـــلا




[سجدات التلاوة على مذهب الإمام مالك]

يقول الشيخ ابن ناجي غويني الجلفاوي الجزائري:

سجود المالكي مسنون في القرآن　　في إحدى عشرة فتقــرا بإمعــان
في آخر الأعراف، والرعد الآصال　　والنحل يومرون فاتــل بــإجلال
سبحان زد خشوعا، مريم سُجَّدا　　والحـــج مـــا يشـــاء، الله مفـــرد
وفي الفرقـــان زادهـــم نفـــورا　　في النمل لفظة العظـــيم مســـطورا
في سورة السجدة لا يســـتكبرون　　كذا في صاد وأناب كالســـاجدين
في فصلت اقـــرا إيـــاه تعبـــدون　　ســـــجودنا لله إلـــــه العـــــالمين

[عدة المرأة التي لم تعلم بوفاة زوجها]

يقول الفقيه أبو عدي الوجاني حفظه الله:

ومـــن أتاهـــا خـــبر الوفـــاة　　بُعيـــــد مـــــدة الممـــــات
ما فاتها يســـقط مـــن ذمتـــها　　ومـــا عـــداه كـــان مـــن عـــدتها
ثم إذا انقضـــى زمـــان العـــدة　　في باب حكم الارتداد يـــا نبيـــل





[وقت وجوب زكاة الفطر]

يقول كريم ضميري حفظه الله:

وفي زكاة الفطر وقت للوجوب ... بـه الخطـاب مسـند للمطلـوب
والسـؤل في تحديـده يجـاب ... بخمسـة أوردهـا الحطـاب
أولها غـروب شمـس الآخـر ... مـن رمضـان شـهرنا المطهـر
وبطلوع فجـر يـوم العيـد ... تجـب عنـد الأبهـري الرشـيد
وقيـل ثالثـا وجوبهـا يُـرى ... بيـوم عيـد حـين شمسـه تُـرى
وقيل من غروب شمـس الآخـر ... إلى زوالهـا بيـوم المفطِـر
أو لغروبهـا بعيـد قُـدرا ... والأولان السـابقان شُـهرا

[هل صلى النبي ﷺ في حياته مأموما؟]

سأل الفقيه أبو عدي جامع الوجاني قائلا:

هل اقتـدى رسـولنا الإمـام ... بغـيره في الفـرض يـا همـام؟

فأجابه الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله بقوله:

قـد اقتـدى نبينـا بـاثنين ... مصـليا في الفـرض دون مـين
(**جبريل**) بعـد ليلـة الإسـراء ... ورحلـة المعـراج للسـماء
خلـف المقـام أمَّـهُ يـومين ... ليَعـرِف المختَـارَ في الـوقتين
وقد (رواه الترمذي) في السـنن ... عن (ابن عبـاسٍ) فأوضـحَ السَّـنَن
كذا (**ابن عوف**) في (تبوك) صلى ... بالمصـطفى صـبحا فنـال فضـلا
وذاك في ركعتـها الأخـيرة ... رواه (مسـلم) عـن المغـيرة
أما (أبـو بكـر) فقيـل: أمَّـا ... خـير الـورى وقيـل: لم يَؤُمَّـا




[تقديم غسل الرجلين في الغسل وتأخيرهما]

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

والغَسلُ قد يكون واجبــا وقــد   غَــــــيرَهُ فميــــــز مــــــا ورد
وســــو بينـــــهما في الفعـــــل   إلا بفــرض وهــو غســل الرجــل
قَدِمهُ أو أخره بغَسْــل واجــب   ولا تــــؤخره بغـــير الواجــــب
وذاك للفصــــل بفعــل ينــدب   بـــين فــــرائض وضـــوءٍ يجـــب

[الجمع بين القضاء والنفل في الصوم بنية واحدة]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

وَالْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْــلِ والْقَضَــاء   فِي الصَّــوْمِ جَــائِزٌ بِــلاَ امْتِــراء
ذكَرَهُ الإِمَــامُ بَــدْرُ الــدِّينِ   أعْنِــي الْقَرَافِــيَّ فَخُــذْ تَبْيِنِـــي

[أسباب الجمع بين الصلاتين عند المالكية]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

فمطَــرٌ طــينٌ ظَــلامٌ عَرَفَــةْ   وســـــفرٌ ومــــرَضٌ مزدلفَــــة
أسبابُ جمعٍ عندنا في المــذهبِ   مــذهبِ مَالـــكٍ إمـــامِ يَثْــرِبِ




[ما تثبت به الخلطة عند المالكية]

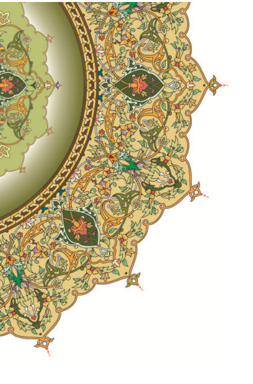
يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

وخلطـــة في مـــذهب الإمـــام ثابتـــة للفصـــل في الأحكـــام
لكنـــهم افترقـــوا واختلفـــوا فيمـــا بـــه ثبوهـــا يـــاتلف
قيل: بإقرار الـــذي قـــد ادعـــي عليـــه دون غـــير ذلـــك فـــع
وقيـــل: بـــل ثبوهـــا بشـــاهد مـــن النســـا أو الرجـــال واحـــد
وقيل: بـــالبيع مـــرارا والشـــراء وســـلف ونحـــوه بـــلا امتـــراء
وقيـــل: بـــالبيع وبالشـــراء مـــن غـــير ثالـــث فخـــذ وفـــاءي
وقيل: بل بكـــل مـــا يمكـــن أن يكـــون مـــدعى بـــه فلـــتعلمن

[المسائل التي يحلف فيها المدعى عليه بدون ثبوت الخلطة]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

مسائل يحلـــف فيهـــا المـــدعى عليـــه دون خلطـــة فلتســـمعا
عـــددها عشـــر بعيـــد أربـــع جمعتـــها مـــن كتـــب الفقـــه فـــع
من كان صـــانعا وقاتل زعـــم عفـــو قتيلـــه ولـــص متـــهم
وذو المعـــاملات مثـــل البـــائع دعـــوى المزايـــدة والودائـــع
وبـــائع ســـلعة غـــيره كـــذا رب الكـــراء والغريـــب فخـــذا
ومدع في الســـوق ســـلعة معـــا مـــريض رفقـــة لمـــال دفعـــا
العبـــد في تجـــارة قـــد أذنـــا لـــه ومـــوص عنـــد مـــوت أيقنـــا
إن ادعـــى ورثـــة علـــى أحـــد مـــالا فيحلـــف وذا ختـــم العـــدد




[بعض الحيوانات التي يحل أكلها في المذهب المالكي]

يقول الفقيه محمد بن علي زانداك حفظه الله:

قال الإمام مالك لســـت أحـــب	أكـــلا لثعلـــب وهـــرا يـــا محـــب
ولا أرى بأســـا بأكـــل الضـــب	والـــوبر والقنفـــذ يـــاذا اللـــب
والأرنـــب اليربـــوع والحيـــات	واســـتبح الحيـــات بالـــذكاة
ثم الضـــرابين كـــذا الضـــفادع	وإن يمـــت فلـــيس ذا يمـــانع
كـــذلك الـــرخم والعقبـــان	والنســـر والحـــدأ والغربـــان
والطير كلـــه كمـــا قـــد بينـــه	ســـحنون في مســـائل المدونـــة

ويقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

يجوز في المذهب أكـــل الأرنـــب	والضـــفدع والقنفـــذ والثعلـــب
والضب واليربوع والســـلاحف	والســـرطان يـــا ذوي المعـــارف
ذكرهـــا حافظنـــا في الكـــافي	فادع لـــه يـــا صـــاحب الإنصـــاف

[أقوال العلماء في زكاة رواتب الموظفين]

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

والخلف في رواتـــب الشـــهور	بـــين ذوي التحقيـــق والتحريـــر
على الحبوب قاسها القرضـــاوي	إن قبضـــت فزكهـــا يـــا راوي
على العروض قاســـها الغريـــاني	واليســـر في ذا معشـــر الإخـــوان
وعدها التاويل والراضي اليزيـــد	أيضا كمثـــل كـــل مـــال اســـتفيد




[الخلاف في عدد تكبيرات صلاة الجنازة]

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

واشـــتهرت أربـــع تكـــبيرات　　أثنـــا صــــلاتنا علــــى الأمـــوات
وقـــد رووا عـــن أنـــس ثلاثـــا　　فـــاظفر بــــذا وكثــــر الأبحـــاث
ووردت خمس عن ابــن أرقــم　　مرفوعـــة لـــدى صـــحيح مســـلم
وعـــن علـــي أنـــه قـــد كـــبرا　　ســـتا علـــى البـــدري فلتحـــررا
وابـــن أبي خيثمـــة بلغهـــا　　إلى ثمـــــان حـــــررن مبلغهـــا
وكـــبر الـــنبي تســـعا فافهمـــا　　علــــى الشــــهيد حمـــزة فلتعلمـــا

[حكم التضحية بالخنثى]

يقول الفقيه أبو عدي جامع الوجاني حفظه الله:

وقد حكى الحطاب في المواهـــب　　عن صاحب المجمـــوع ذي المناقـــب
أنه قد أجـــاز نحـــــر الخنثى　　ما لـيـــس بالفحـــل ولا بالأنثى

[حكم العاجز عن الصوم عجزا دائما في المذهب المالكي]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

وَعَـــاجزٌ لِكِبَـــرٍ عَـــن الصِّـــيَامْ　　أَوْ مَـــرَضٍ لَزِمَـــهُ عَلَـــى الـــدَّوَامْ
فَـــالْفِطْرُ فِـــي حَقِّهِمَـــا مُحَـــتَّمُ　　خَـــوْفَ الْهَـــلاَكِ والصِّـــيَامُ يَحْـــرُمُ
وَيُسْـــتَحَبُّ لَهُمَـــا أَنْ يُطْعِمَـــا　　إن قَـــدَرَا ولَـــمْ يَجِـــبْ عَلَيْهِمَـــا
مُدّاً لِكُلِّ مُعْـــوِزٍ مِـــن الطَّعَـــامْ　　عَنْ كُلِّ يَوْمٍ وَهْـــوَ مَـــذْهَبُ الإِمَـــامْ
وَدَفْـــعُ مُـــدَّيْن لَـــهُ أَوْ أَكْثَـــرَا　　لَـــيْس بجَـــائِزٍ عَلَـــى مَـــا اشْـــتَهَرَا
كـــذاكَ دَفْـــعُ الْمُـــدِّ لِلاِثْنَـــيْنِ　　أَيْ: قَسْـــمُهُ بَيْنَهُمَـــا نِصْـــفَيْنِ




وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَ فِــي ذَا الْعَصْـرِ   أَنْ يُخرِجَـا الْقِيمَــةَ نَقْــداً فَــادْرِ
لأَنَّهَا أَسْــهَلُ فِــي الإِخْــرَاجِ   وَكَوْنِهَـــا أَنْفَـــعَ لِلْمُحْتَـــاجِ
وَأَصلُهُ فِــي مَــذْهَبِ النُعْمَــانِ   أَبِــي حَنِيفَـــةَ فَخُــذ بَيَــانِي

[نظم مشترك في صوم يوم عاشوراء]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

إن تبتــغ الأجــر فتاســوعاءَ   صـــمه وزد عليـــه عاشــــوراءَ
ولتجتنبْ يا صاح كلَّ ما ابتــدَعْ   قــوم مــن الأمــور فيــه والبــدَعْ

ويقول الفقيه محمد بن علي زنداگ الدشيري حفظه الله:

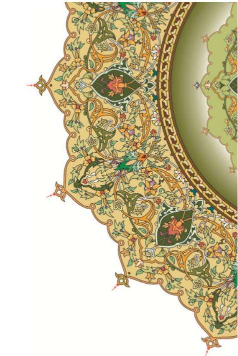
فــإن بعــض المسـلمين يجعـل   ذا اليــوم عيــدا دون نــص يقبــل
وبعضــهم للســحر والتــدجيل   يجعلـــه والشـــرك والتضـــليل

ويقول الفقيه أحمد اعبلي البعقيلي حفظه الله:

أو صم مع العاشر حاديَ عشـر   مخالفــا فعــل اليهــود في الســيَر
وصوم (يا) عن ســيدي الأنــام   قــال: يكفــر ذنــوب عــام

ويقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

عامٍ مضــى كمــا رواه مسـلم   وذاك في صـــحيحه يـــا مســـلم
عـــن الصـــحابي أبي قتـــادة   ثبَّتنــــا الله علـــى الشـــهادة

أنظام
في اللغة العربية




[أبيات في ضبط (راهويه)]

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

قد ضبط النحاة هـــاء رَاهَويـــه   واوهُ بـــــالفتح مثـــــل ســــــيبوَيه
أما ذوو الحــديث بالضـــم رأوا   للـــــهاء والســــكون للـــــواو رووا
والياء بـــالفتح لـــديهم تضـــبط   وغـــيرُ مـــا ذكـــرت فيـــه شـــططُ
فراجـــع التهـــذيب للنـــواوي   فإنـــــه لمـــــا نظمـــــت حـــــاو

[ضبط لفظة(حلقة)]

يقول عدنان زهار حفظه الله:

يجـــوز قـــولُ حَلْقَـــةٍ وحَلَقَـــه   خـــــلاَفَ مـــــن منعـــــهُ وفرَّقـــــه
ففتحُ لامهـــا حكـــاهُ ســـيبويه   وغـــيرهُ إســـكانَها مـــال إليـــه
يعنـــون في كليهمـــا اسْـــتِدَارَه   حســـا كـــذا المعـــنى بـــلا نكـــاره

[الهُوِيَّةُ لا الهَوِيَةُ]

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

لا تفـــتحنَّ الهـــاء مـــن هُوِيَّـــة   ولا تخفـــــف يـــــاءه النّســـــبيَّة
فهاؤه مضـــمومة بـــلا نكـــير   وذاك نســـبةً إلى(هُـــوَ) الضـــمير



[قل أحضر المُعَدَّاتِ لا المُعِدَّاتِ]

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

عين المعَدات افتحنه يا فصيح — فكسرها من بعضهم غير صحيح
إذ قصدهم في هذا المقام ما يُعَد — فهو اسمَ مفعولٍ بلا ريب يُعَد
جمع مُعِدة بكسر يُورَدُ — وهو اسمُ فاعل وليس يُقصدُ

[قل مُزْدَوِجٌ لا مُزْدَوَجٌ]

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

وقَوِّمَنْ لمن يقول: مُزدَوَج — بفتح واوه صريحا ذا العوج
فكسره الصواب غيره يُرَد — إذ فعله ازْدَوَجَ لازما يُعَد

[ضبط لفظ (خدعة) في الحديث الصحيح الشهير]

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

الحرب خَدْعَةٌ بفتح الخاء — وضَمها صَحَّ بلا امتراء
وضَمُّهَا مع فتحك الدال أتى — والأولُ الأفصحُ فيما ثبتا
كذا لدى المصنفين في الغريب — كابن الأثير الحافظ الثبت الأريب





[لا تقل (وَمِنْ ثُمَّ)]

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

وقول بعضهم: (ومن ثُمَّ) غلط ... مَنْ ضَمَّ فَتح ثائِهِ فقد خلط

ما بين ثَمَّ اسم إشارة البعيد ... وبين ثُمَّ حرف عطف يا سعيد

فإن حرف الجر ليس يدخل ... قطعا على (ثُمَّ) وليس يُقبل

[ضبط الراء من (ابن عرفة)]

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

والراء تفتح من ابن عَرَفَة ... في النحو واحذر يا أخي أن تصرفه

وإن يكن في الفقه فالسكون ... قد قيل فوق رائه يكون

لكن هذا الفرق ليس يرتضى ... فافتحهما تأسيا بمن مضى

[ضبط (خلكان)]

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

وافتح أو اكسر خاء خَلِّكَانَ ... والكسرُ في اللام بشد بان

والكاف بالفتح وبعدها ألف ... والنونُ في آخرهِ كذا أُلِف

أما سكون اللام فهو شطط ... إذ لم يقل به الذين ضبطوا




[اسم ما يضحى به يوم العيد]

يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

أُضْـــحيةٌ كـــبش بـــه يُضـــحى   أو نحـــوُهُ تعبـــدا في الأضـــحى
وهمزهـــا بالضـــم أو بالكســـر   وبالأضـــاحي اجمعـــه دون نُكـــر
كذا الضَّحِيةُ، والضَّحَايَا فاسمعوا   جَمعٌ، وأَضْـــحَاةٌ بأضـــحى يُجمـــعُ
وهي لغـــاتٌ أربـــعٌ، والعيـــدُ   أضـــيف للأخـــير فاســـتفيدوا

[الفرق بين خَطِئَ وأَخْطَأَ]

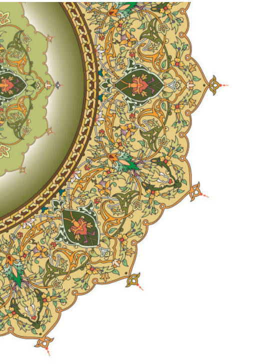
يقول محمد بن علي زنداك الدشيري حفظه الله:

وبعض أهل اللغة اعلـــم فَصَـــلاَ   أَخْطَـــأَ عـــن خَطِـــئَ معـــنى فـــانجلى
فإنمـــا الخـــاطئ مـــن تعمَّـــدا   أن يـــأتي الخطـــأ إذ تمـــرَّدا
وعكسه المخطئ وهو من ســـقط   في خطأٍ من غـــير قصـــد قـــد فَـــرَط
فلا تقل لمـــن يَـــزِلُّ في الجـــواب   هذا (جوابٌ خـــاطئٌ) غـــير صـــواب
وقل (جوابٌ خَطَأٌ) كمـــا لُفِـــظ   على الصحيح عند كـــل مـــن حَفِـــظ

[يحيى بن مَعين بفتح الميم لا بضمها]

يقول محمد مستقيم البعقيلي حفظه الله:

ابن مَعِينٍ فـــتح ميمـــه وجـــب   وضمه من غـــير خلـــف يُجتنـــب
فـــلا تقلـــد فيـــه مـــن يضـــم   أَوَّلَـــهُ عَـــوْضُ خَـــلاَك ذَمُّ




[التجربة والتكلفة بكسر العين لا بضمها]

يقول محمد بن علي زنداك حفظه الله:

إيـــاك أن تضـــم راء (تجرِبـــة) فقـــد أبى الســـماع أن يستصـــوبه
كذلك القياس فاكسره تُصِـــبْ في الفرد والجمع فـــذاك مـــا يجـــب
ومثـــل ذا في لفـــظ (تكلِفَـــة) فهو بكســـرٍ عنـــد أهـــل المعرفـــة
كلاهمـــا أتـــى بـــوزن تفعِلـــة في الأصل مصدرا كمثـــل تكْمِلـــة

["إن شاء الله" وليس "إنشاء الله"]

يقول الفقيه جامع الوجاني حفظه الله:

إن شـــاء ربي نونـــه منفصلـــه عن شينه فكن أخـــي مـــن عَقَلَـــه

ويقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

لأن"إنْ" هنـــــا أداة شـــــرط جازمـــةٌ و"شـــاء" فعـــل الشـــرط
ولفـــظ "إنشـــاء" بالاتصـــال مصدر"أنشـــأ" بـــلا انفصـــال
في ســـورة الفـــتح مثـــال الأول (لتـــدخلن) قبلـــه فلتعقـــل
و(وقعت) فيهـــا مثـــال الثـــاني مـــن قَبلِ(أبكـــارا) فخـــذ بيـــاني




[قل"حِرمة" للتحريم ولا تقل"حُرمة"]

يقول كريم ضميري حفظه الله:

وحِرمــة بالكســر للتحــريم   وحُرمــة بــالرفع للتعظــيم

يقول ناظمها: مما يلحن فيه بعض الباحثين قولهم للتعبير عن التحريم: الحُرمة بضم الحاء، والصواب كسرها، أما الحُرمة بالضم فهي ما يعظم فلا يحل انتهاكه، وتطلق أيضا بمعنى الذمة والمهابة وغيرها.

[قل زاد الطين بِلَّةً بكسر الباء لا بفتحها]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

و(بِلَّةً) من بعـد (زاد الطينـا)   أتـى بكسـر البـاء مسـتبينا
وليس بالفتح كما قـد شـاعا   في عصـرنا فَخَـالَف السَّـمَاعَا
فزنـه تحقيقـا بلفـظ مِلَّـة   وقيـت كـل ضـرر وعلـة
معنـاه قـل: نـداوة وبلـل   ومـن يقـل سـواه فهـو زلـل

[الحَل والتَّرحال بفتح أولهما لا بكسره]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

ولا تقل: في الحِـلّ والتّرحـال   بكسـر أولهمـا يـا تَـالِ
إذْ فتح كل منها هـو الصـواب   ومن يقـل بغـير ذا فمـا أصـاب




[قل: **أوشك أن**...ولا تقل: **أوشك على**...]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وأوشك الشيء على انتهاء ... ونحوُهُ من جملة الأخطاء
إذ الصواب أن يُقال: أوشكا ... أنْ ينتهي فلا تكن مرتبكا
لأنه فعلٌ لقُربٍ وُضعا ... خبرُهُ دوما يُرى مُضارعا
مقترنا بحرف أنْ منتصبا ... مثل عسى فاحفظه تقْفُ العَرَبَا

[قل: **"شهادات في جمع شهادة"** ولا تقل: **"شواهد"**]

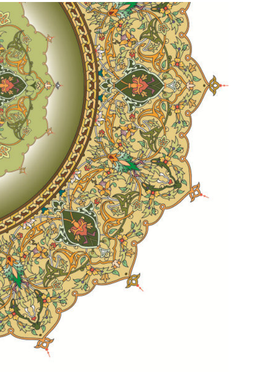
يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وإن ترد جمع شهادة فلا ... تقل شواهد فذا لن يقبلا
وقل شهادات بجمع سالم ... ولا تقم وزنا للوم اللائم
أما الشواهد على فواعل ... فجمع شاهد بوزن فاعل
دليله (فواعل لفوعل ... وفاعل) عند الشيوخ منجلي

[طَوال عمره بفتح الطاء لا طِوال بكسرها]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وقل: (طَوال عمره) مثل سَحَاب ... أو (طُوال عمره) كلاهما صواب
ولا تقل: طِوَالَهُ بطاء ... مكسورة فهو من الأخطاء
لأنه جمع طَويلةٍ كما ... يجيءُ جمعا لطويل فاعلما




[قل: لِثَةٌ، ولا تقل: لَثَّةٌ]

يقول الفقيه محمد زنداك الدشيري حفظه الله:

إذا تلفظـــت بكلمـــة اللِّثَّـــة — فـــلا تشـــدد ثَاءهَـــا المثلثـــة
بل اكسرنَّ الـــلاَّم يـــا فصـــيح — وخفـــف الثَّـــاء فـــذا الصـــحيحُ
ووزنهـــا كعِـــزَةٍ وتعـــني — مغـــارز الأســـنان إن تســـلني
وجمعهـــا إن رمتـــه لِثَـــاتُ — كـــذا لِثـــىً كمـــا روى الأثبـــاتُ

[قل: رشىً، ولا تقل: رَشَاوَى]

يقول الفقيه محمد زنداك الدشيري حفظه الله:

وبعضهم يســتعمل الرَّشــاوى — جمعـــا لرِّشـــوةٍ كمـــا الـــدَّعاوى
لكنـــه لم يـــأت في المعـــاجم — قِـــدْما ولم ينقلـــه أي عـــالم
بل صح أن جمع رِشْوَة رشَـــى — بالراء مضـــموما وبالكســـر فشـــا
وربما يُظَنُّ أمـــر مـــا عُـــرف — أن الرَّشاوى جمع رَشـــوى بـــالألف
وذاك بعد البحـــث والإمعـــان — محـــض تـــوهم بـــلا برهـــان
فاستعمل الصـــحيح والصـــوابا — تُغلـــق علـــى غيرهمـــا الأبوابـــا




[ضبط لفظ "الخضر" لقب صاحب موسى عليه السلام]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وَإِنْ تَسَلْ يَا صَاحِ عَنْ ضَبْطِ الْخَضِرْ   تَعْني بِهِ صَاحِبَ (مُوسَى) الْمُشْتَهِر
فَفِيهِ أَوْجُهٌ ثَلاَثَةٌ كَمَا   قَدْ جَاءَ فِي أَقْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَا
فَـ(خَضِرٌ) بِالْفَتْحِ قَبْلَ الْكَسْرِ   وَهْوَ بِوَزْنِ كَبِدٍ فَلْتَدْرِ
وَبَعْدَهُ: (خَضْرٌ) بِوَزْنِ بَدْرِ   وَثَالِثٌ: (خِضْرٌ) بِوَزْنِ جِسْرِ
وَجَازَ فِي الْجَمِيعِ أَنْ يُحَلَّى   بِـ(أَلْ) فَخُذْ نَظْماً لَهُ مُحَلَّى

[هل يقال سلّفه بالتضعيف أم أسْلَفه بالهمز؟]

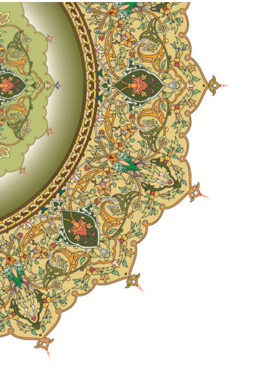
يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

أَسْلَفَهُ الْمَالَ كَذاكَ سَلَّفَا   فَعَدِّهِ بِالْهَمْزِ أَوْ مُضَعَّفَا
كِلاَهُمَا يُرْوَى حَدِيثُ الْمُصْطَفَى   بِهِ وَذَا فِي قَوْلِهِ: "مَنْ أَسْلَفَا

[أوجه إعراب: (باب كذا) في الكتب والمتون]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

بَابُ كَذَا..." فِي الْكُتْبِ قَالُوا: خَبَرُ   وَالْمُبْتَدَا "هَذَا" قُبَيْلُ قَدَّرُوا
وَقِيلَ: بَلْ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ:   هَذَا مَحَلُّهُ" كَذَا مُقَدَّرُ
وَجَازَ فِيهِ النَّصْبُ مَفْعُولاً بِهِ   وَفِعْلُهُ الْمَحْذُوفُ "خُذْ" فَانْتَبِهِ
كَمَا يَجُوزُ جَرُّهُ بِحَرْفِ "فِي"   مُعَلَّقاً بِفِعْلِ "اقْرَأْ" فَاعْرِفِ
وَأَوَّلُ الأَوْجُهِ فِيهِ شُهِّرَا   وَنَجْلُ حَمْدُونٍ رَآهُ أَظْهَرَا




[قاعدة في ضبط زاي الزبيدي]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

زَبِيدُ بِالْفَتْحِ مَكَانٌ فِــي الْــيَمَن ... وَضَـــــمُّ زَايٍ بَقَبِيلَـــــةٍ قَمَـــــن
فَإنْ نَسَـــبْتَ لِلْمَكَــانِ كَبِّــرَا ... وَلِلْقَبِيلَـــــةِ انْسُــــبَنْ مُصَـــــغِّرَا
فَذُو (اخْتِصَارِ الْعَيْنِ) يُنْسَبُ إلَى ... قَبِيلَــــةٍ بِضَـــــمِّ زَايٍ فَــــاعْقِلاَ
وَصَاحِبُ (التَّاجِ) إلَى الْمَكَــانِ ... يُنْمَى بِفَــتْحِ الــزَّايِ خُــذْ بَيَــانِي
وَابْنَا الزَّبِيدِيِّ حُسَيْنٌ وَحَسَــنْ ... صِنْوَانِ بِــالتَّكْبِيرِ أَيْضــاً فَــاعْلَمَنْ

[سَلبِيٌّ بفتح السين لا سِلْبِي بكسرها]

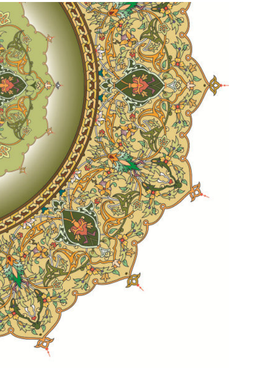
يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

لا تَكْسِرَنَّ السّينَ مِن (سَــلْبِيِّ) ... فالْكَسْــرُ فِيــهِ لَــيْسَ بِالْمَرْضِــيِّ
وفَتْحُه هُوَ الصَّوابُ إذْ نُسِــب ... (لِلسَّلْبِ) فَاحْفَظْ يا أُخَيَّ مَا كُتِــبْ

[الطلاق الرجعي بالفتح والكسر]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

إنْ رُمْتَ ضَبْطَ الرَّاءِ فِي (الرجْعِيِّ) ... أَعْنِــي بِــهِ الطَّــلاقَ يَــا صَــفِيِّي
فَالْفَتْحُ فِيــهِ أَفْصَــحُ الْــوَجْهَيْنِ ... وَبَعْــدَهُ الكَسْــرُ بِــدُونِ مَــيْنِ
إذْ هُوَ مَنْسُــوبٌ بِغَيْــرِ نُكْــرِ ... لِرَجْعَــــةٍ بِــــالفَتْحِ أوْ بالكَسْــــرِ
نَصَّ عَلَيْهِ صَــاحِبُ الصَّــحَاحِ ... وَالتَّــاجِ وَاللِّسَـــانِ والمِصْــبَاحِ




[مُتقَنٌ لا مَتْقونٌ]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وَلاَ تَقُلْ يَا صَاحِبِي: (مَتْقُونُ)   فَإِنَّ ذَاكَ خَطَأٌ مُبِينُ
إِذِ الصَّوَابُ أَنْ تَقُولَ: (مُتْقَنُ)   وَصِفَةُ الفَاعِلِ مِنْهُ (مُتْقِنُ)
مِنْ فِعْلِ (أَتْقَنَ) بِمَعْنَى أَحْكَمَا   وَقَد أَتَى فِي (النَّمْلِ) نَصّاً فَاعْلَمَا
وَذَاكَ بَعْدَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهْ:   (مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ) خُذْ بَيَانَهْ

[بَذْرَةٌ لا بِذْرَةٌ وبُذْرَةٌ وبَدْرَةٌ]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وَبَذْرَةٌ صَحَّ بِفَتْحِ الْبَاءِ   وَكَسْرُهُ عُدَّ مِنَ الأَخْطَاءِ
كَذَاكَ ضَمُّهُ وَحَرْفُ الذَّالِ   قُيِّدَ بِالإِعْجَامِ لاَ الإِهْمَالِ
فَقُل لِّمَنْ يُهْمِلُهُ أَفْسَدتَّ   مَعْنَاهُ يَا هَذا وَمَا أَجَدتَّ

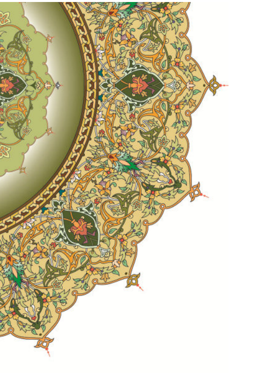
[وَفق بفتح الواوِ لا وِفْق بكسرها]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

إِيَّاكَ أَنْ تَكْسِرَ وَاوَ (وَفْق)   بَلِ افْتَحَنْهُ مِثْلَ وَاوِ (وَدْقَ)
تَقُولُ: هَذَا جَاءَ وَفْقَ مَا كَتَبْ   (مُحَمَّدُ بْنُ مُكْرِمٍ) عَنِ الْعَرَبْ

تذييل الفقيه محمد زنداك:

وَذَاكَ فِي (اللِّسَانِ) فَاقْتَفِ الصوَابْ   وَلاَ تُقَلِّدْ مُخْطِئاً كَيْ لاَ تُعَابْ




[حَنْجَرَةٌ بفتح الحاء والجيم لا بضمهما]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

حَنْجَرَةٌ جَـاءَ بِـوَزْنِ قَنْطَـرَة وَلَـيْسَ كَالشّـائِعِ مِثْـلَ قُنْبُـرَة
فَالْحَاءُ وَالْجِيمُ بِفَـتْحٍ ضُـبِطَا والنُّونُ بالتَّسْكِينِ فَـاخْشَ الْغَلَطَـا

[عَشرِيَّةٌ بفتح العين لا عُشرِيَّةٌ بضمها]

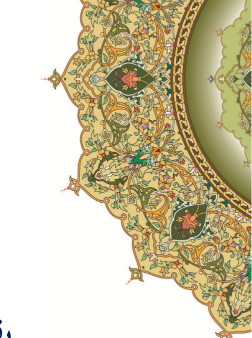
يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

إذَا نَسَبْتَ يَـا أخِـي لِعَشَـرَة فَضَـمُّ عَيْنِـهِ أرَى أَنْ تَحْـذَرَه
إذِ الصَّوَابُ فَتْحُهَـا وَالشِّـينُ يَجُـوزُ فيهـا الْفَـتْحُ والسّـكُونُ
عَشْـرِيَّةٌ وعَشَـرِيَّةٌ مَعـا سَكّنْتَ أَوْ حَرَّكْتَ صَحّا فاسْـمَعَا

[وَفَيَاتٌ لاَ وَفِيَّات]

يقول الفقيه محمد مستقيم البعقيلي:

وَقُلْ لَدَى جَمْعِ وِفَـاةٍ وَفَيَـاتْ بِفَتَحَـاتٍ وَهْـوَ مِثْـلُ فَتَيَـاتْ
أَمَّـا وَفِيَّـاتٌ فَجَمْـعُ وَفِيَّـةْ مُشَـدَّدَ الْيَـاءِ بِـوَزْنِ صَـفِيَّةْ
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْجَمْعَـيْنِ وَمُفْرَدَيْهِمَـا بِـدُونِ مَـيْنِ

[ضبط ياء" ابن الْمُسَيِّب]

يقول الشيخ محمد بن آدم الأثيوبي:

قُلْـــتُ: وكَسْرُهُ أَحَقّ إِذْ أَتَـــى　　أهــــلَ المَدِينـــةِ بِـــــهِ فثَبَتـــــا
وَعَن سَعيدٍ كُرْهه الفَـــتحَ ورَدْ　　بَلْ قِيلَ قَد دَعَا عَلى مَـــنِ اعْتَمَــدْ
فابعُـــدْ عِنِ الفَتحِ تَكُنْ مُجَانبـــا　　دُعَـــــاءه ونعْـــم ذَاكَ مَطْلبـــــا

يقول الفقيه جامع الوجاني حفظه الله:

ابنُ الْمُسَيّبِ بِفَتْحٍ فِي الْعِـــرَاقْ　　وفي المدينـــةِ بِكَسْـــرٍ يَـــا رِفَـــاقْ

تم بحمد الله تعالى

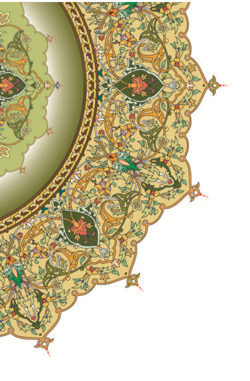
هذا العمل نسأل الله تعالى أن يتقبله صدقة على روح الوالدة رحمها الله تعالى، فلا تنسوها من دعواتكم



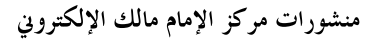

فهرس المحتويات

(1)

أنظام في الفقه










(2)

أنظام في اللغة

